مرسوم نافذ حكما رقم 247

عدم فرض الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات الممولة من هبات من مصادر داخل لبنان للإدارات العامة والمصالح العامة والبلديات لإعادة إعمار وإصلاح ما تهدم بفعل العدوان الإسرائيلي

بناء على الدستور لاسيما الفقرة الثانية من المادة 56 منه,

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته,

بناء على المرسوم رقم 7284 تاريخ 2002/1/25 (تحديد دقائق تطبيق أحكام مواد القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بإعفاء التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي وبعض أعمال الوسطاء),

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 1 تاريخ 2006/7/16 (تفويض رئيس مجلس الوزراء اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمواجهة الاعتداءات الإسرائيلية)،

بناء على القرار رقم20/ 2007 تاريخ 2007/2/20 (عدم فرض الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات الممولة من هبات من مصادر داخل لبنان للإدارات العامة والمصالح العامة والبلديات لإعادة إعمار وإصلاح ما تهدم بفعل العدوان الإسرائيلي),

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء,

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 86 تاريخ 2007/3/13, المتضمن الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى عدم فرض الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات الممولة من هبات من مصادر داخل لبنان للإدارات العامة والمصالح العامة والبلديات لإعادة إعمار وإصلاح ما تهدم بفعل العدوان الإسرائيلي,

بناء على كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم 64/ص تاريخ 2007/3/15 المتضمن رد رئيس الجمهورية لقرارات مجلس الوزراء المتخذة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2007/3/13,

وبما ان المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تسلمت مشروع المرسوم موقعاً من رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية بتاريخ 2007/3/21,

وبعد إصرار مجلس الوزراء بقراره رقم 1 تاريخ 2007/4/3 على قراره رقم 86 تاريخ 2007/3/13,
يعتبر نافذاً حكماً ووجب نشر المرسوم التالي نصه:

المادة الأولى:

تعتبر معفاة من الضريبة على القيمة المضافة مع حق الحسم (أي خاضعة لمعدل ضريبة صفر بالمئة) عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة بطبيعتها للضريبة، التي تقدم من قبل أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، لصالح الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، تنفيذاً لهبة مقدمة من مصادر داخل لبنان، وذلك جراء العدوان الإسرائيلي على لبنان الحاصل خلال شهري تموز وآب 2006.

يشمل الإعفاء المذكور أعلاه عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بإعادة بناء المرافق والبنى التحتية المدمرة العائدة للدولة اللبنانية.

المادة الثانية:

من أجل الاستفادة من أحكام المادة الأولى من هذا المرسوم، يتوجب على الجهة المانحة التي تقوم بنفسها بتقديم العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى لصالح أي من الجهات الرسمية، أو الشخص الخاضع للضريبة الذي قد يكلف تنفيذ هذه العمليات لصالح تلك الجهات، أن يصدر فاتورة تتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 38 من القانون 2001/379 وبمعدل ضريبة صفر بالمئة، بالإضافة إلى المعلومات التالية:

- اسم الجهة المستفيدة من هذه العمليات (الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات),
- اسم الجهة المانحة،
- مستند يثبت قبول الهبة بصورة رسمية.

- توقيع الجهة المستفيدة بقبول واستلام الأموال أو الخدمات المقدمة.

يتوجب على الجهة المانحة أو الشخص الخاضع للضريبة المكلف تنفيذ هذه العمليات كما على الإدارة المستفيدة الاحتفاظ بنسخة موقعة عن كل فاتورة.

المادة الثالثة:

في حال قام الشخص الخاضع للضريبة المكلف تنفيذ هذه العمليات بتسليم الأموال أو تقديم الخدمات إلى الجهة المانحة, على هذه الجهة أن تقوم بتسليمها بدورها إلى الجهات الرسمية تنفيذاً للهبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، ويتوجب على الشخص المذكور عندئذ أن يصدر فاتورة باسم الجهة المانحة تتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 وبمعدل ضريبة صفر بالمئة وأن يحتفظ بنسخة موقعة عن كل فاتورة.

بالمقابل، يتوجب على الجهة المانحة ختم وتوقيع كافة الفواتير الصادرة من قبل الشخص الخاضع للضريبة المكلف تنفيذ هذه العمليات لصالحها والمتعلقة بتنفيذ الهبة، بعد أن تستحصل على ترخيص باستعمال ختم ذي رقم محدد خاص لهذه الغاية صادر عن مديرية الضريبة على القيمة المضافة في وزارة المالية. كما يتوجب عليها أيضاً أن تقدم لمديرية الضريبة على القيمة المضافة في مهلة عشرين يوماً من نهاية كل فترة ضريبية, كشفاً يتضمن:

1- أسماء الموردين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة الذين تعاملت معهم للغايات المذكورة آنفاً.
2- رقم تسجيلهم لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
3- رقم وتاريخ كل فاتورة والمبلغ العائد لكل فاتورة.
4- مستند يثبت قبول الهبة بصورة رسمية.

المادة الرابعة:

يستفيد من الإعفاء المذكور جميع أعمال تسليم الأموال وتقديم الخدمات, تنفيذاً لهبات مقدمة من مصادر داخل لبنان, لصالح الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والتي تم قبولها بصورة رسمية, اعتباراً من 2006/7/12.

المادة الخامسة:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 2007/4/5